اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 172-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-155861) في الدعوى رقم (PC-2022-124455) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/08/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (450-CTR-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة/ ...، سجل تجاري (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف (التوصيلات) المخالفة بمبلغ وقدره (51,610) واحد وخمسون ألف ريال وستمائة وعشرة ريال طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.**
3. **إلزامها ببدل مصادرة تعادل قيمة الصنف المخالف (توصيلات) بمبلغ وقدره (51,610) واحد وخمسون ألف ريال وستمائة وعشرة ريال طبقاً للمادة 5/145 من نظام الجمارك الموحد.**
4. **إلزامها بغرامة مخالفة جمركية مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال، على المخالفة الشكلية للصنف (عظمة مشترك)، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (108,220) مائة وثمانية آلاف ومئتان وعشرون ريالاً.**

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ 1444/07/11هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بالعقوبات المترتبة على ذلك على النحو السابق ذكره، تأسيساً منها على نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى التي تشير إلى وجود مخالفة فنية تمس سلامة المستهلك وأخرى شكلية،

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها انه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب ايرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او لسبب نوع الدعوى او قيمتها او الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة او الاهلية او المصلحة او لاي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...